  

**تونس في : 26 جانفي 2017**

**ملاحظات جمعية القضاة التونسيين بخصوص تقرير الدولة التونسية في إطار الاستعراض الدوري الشامل لتونس بمجلس حقوق الإنسان في دورته27**

**أفريل – ماي2017**

شكرا لمطالبتكم جمعية القضاة بابداء ملحوظاتها حول تقريركم بخصوص المسودة الاولية للتقرير المصاغة من طرف اللجنة الوطنية للتنسيق وإعداد وتقديم التقارير ومتابعة التوصيات في مجال حقوق الإنسان وبناء على ذلك نرفع اليكم الملحوظات التالية بخصوص الجزء المخصص للسلطة القضائية :

**بخصوص الإصلاح الهيكلي للسلطة القضائية :**

**1- بخصوص قانون المجلس الاعلى للقضاء :**

\*بقاء شبهة عدم الدستورية عالقة بالقانون الأساسي المحدث للمجلس الأعلى للقضاء لمخالفته لمقتضيات الفصول 49 و 102 و 114 وغيرها من فصول الدستور (قرار الهيئة المؤقتة لمراقبة مشاريع القوانين بإحالة مشروع القانون في صبغته المطعون فيها بعدم الدستورية الى رئيس الجمهورية لعدم حصول الأغلبية المطلقة على دستوريته بجلستها المنعقدة بتاريخ 22 افريل 2016 ).

\*تراجع الدولة على الخيارات الدستورية وعلى تعهداتها بوثيقة الرؤية الإستراتيجية لإصلاح المنظومة القضائية والسجنية للفترة 2015-2019 من خلال تجريد المجلس الأعلى للقضاء من اهم الصلاحيات التي تمكنه من ضمان حسن سير القضاء طبق الدستور وهي الإشراف على انتداب القضاة وتكوينهم والإشراف على التفقد القضائي وإدارة المحاكم التي بقيت إدارتها والاشراف عليها لدى السلطة التنفيذية .

**2- بخصوص مسار تركيز المجلس الاعلى للقضاء :**

 **- أزمة تركيز المجلس الأعلى للقضاء :**

بعد الاعلان على النتائج النهائية لانتخابات المجلس الاعلى للقضاء بتاريخ 14 نوفمبر 2016 ونظرا للشغورات الحاصلة في تركيبة مجلس القضاء العدلي والشغورات المترتبة عليها بخصوص الاعضاء المعينين بالصفة وهم الرئيس الاول لمحكمة التعقيب ووكيل الدولة العام لديها ورئيس المحكمة العقارية ورئيس محكمة الاستئناف وبعد معاينة تلك الشغورات من قبل الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي والقيام بتسديدها بإصدار قرارات ترشيح بشأنها منذ نوفمبر 2016 وهي الترشيحات التي كان من المفروض ان يصدر بشأنها رئيس الحكومة اوامر التسمية حتى تكتمل تركيبة المجلس ويمكن الدعوة إلى انعقاده انعقادا صحيحا طبق الدستور والقانون ومن ذلك بالأساس الفصول 112 و148 من الدستور والفصل 74 من قانون المجلس الاعلى للقضاء والفصل 14 من قانون الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي وطبق ما درجت عليه الممارسة الحكومية منذ سنة 2014 باصدار تسمية القضاة الساميين حسب الرأي المطابق لهيئة القضاء العدلي . الا ان رئيس الحكومة تخلى على صلاحياته والتزم الصمت منذ نوفمبر 2016 الى يومنا هذا مما فتح الباب للانحراف بمسار تركيز المجلس بعقد اجتماعات خارج كل الاطر القانونية من طرف البعض من اعضاء المجلس دون البعض الاخر الذين تمسكوا بالشرعية والتجئوا للمحكمة الادارية لإيقاف محاولات تركيز المجلس الأعلى للقضاء خارج الأطر الشرعية وقد صدرت قرارات المحكمة الادارية في مادة تأجيل التنفيذ في القضايا عدد 4100620 و4100621 و4100622 و4100623 و4100624 بتاريخ 02 جانفي 2017 والتي قضت المحكمة بموجبها بالإذن بتأجيل تنفيذ القرارات المتعلقة بدعوة أعضاء مجلس القضاء العدلي للالتآم يوم 02 جانفي 2017 ومجلس القضاء المالي للالتآم يوم 05 جانفي 2017 وانعقاد جلسة باسم المجلس الأعلى للقضاء يوم 20 ديسمبر 2016 وجلسة باسم المجلس يوم 29 ديسمبر 2016 وجميع القرارات المنبثقة عنهما، والمعززة بالقرار الصادر عن المحكمة الإدارية في القضية عدد 4100642 بتاريخ 09 جانفي 2017 والقاضي بتأجيل تنفيذ القرار المتعلق بدعوة أعضاء مجلس القضاء العدلي للالتآم يوم 09 جانفي 2017، وهي القرارات التي ترتب عنها ايقاف كل الدعوات وكل الاجتماعات وكل القرارات التي اتخذت من بعض أعضاء المجلس الأعلى للقضاء في تشديد من المحكمة الادارية على تأكد الوضع لخطورة صدور قرارات باسم المجلس الأعلى للقضاء ملتبسة بعدم الشرعية

الا ان صدور هاته القرارات في المادة الادارية الواجبة التنفيذ حسب الفصل 10 من قانون المحكمة الادارية والفصل 111 من الدستور لم يلق التفاعل الايجابي من رئيس الحكومة الذي واصل الامتناع على اصدار أوامر تسمية القضاة طبق قرارات الترشيح الصادرة عن الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي بما يمثل تدخلا في استقلال القضاء من خلال تعطيل قرارات الترشيح الصادرة عن المؤسسة الدستورية المستقلة المشرفة على القضاء العدلي وبما حال دون تركيز المجلس الاعلى للقضاء وبما آل كذلك إلى وضعية تعطيل وفراغ مؤسسي على مستوى هيئة قضائية أخرى هي الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين في غياب تسمية الرئيس الأول لمحكمة التعقيب الذي يرأس هذه المؤسسة أيضا إلى جانب رئاسته للهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي وبما سيؤول إلى زيادة تعطيل تركيز المحكمة الدستورية.

**3- بخصوص الاستقلالية الهيكلية للمحاكم** :

نشير الى عدم ضمان الإستقلالية الإدارية والمالية والتسيير الذاتي للمحاكم والتراجع على خيار الإستقلالية التي كانت تتمتع بها كل من المحكمة الإدارية ودائرة المحاسبات في قوانينها الحالية والتي لا يمكن لها وفق المعايير الدولية الاضطلاع بمهامها بصفة موضوعية وناجعة إلا عندما تكون مستقلة عن الجهة الخاضعة للرقابة وتعمل بمنأى عن التأثيرات الخارجية.

\*عدم تقيد الدولة بالتوصيات المتعلقة بدعم مسار اصلاح القضاء على المستويين الهيكلي والبشري حيث بقيت وضعية المحاكم وعدد الإطار القضائي والإداري بها يعاني تدهورا ونقصا كبيرا مما يؤثر سلبا على جودة العدالة وضمانات المحاكمة العادلة .

\* فيما يتعلق بمكافحة الارهاب نشير إلى صعوبة ظروف عمل القضاة بالقطب القضائي لمكافحة الارهاب لقلة عدد القضاة والإطار الاداري بالنظر إلى الارتفاع المطرد لعدد القضايا وتعقيدها كما نؤكد في هذا الصدد على نقص الدعم المادي واللوجستي ووسائل تأمين أمن القضاة والموظفين العاملين من قبل الدولة لفائدة هذا القطب فالامكانات المرصودة لهذا القطب لا تتناسب والمجهود المطلوب من قضاته في مكافحة الارهاب في مستوى خطة وطنية للتصدي لهذه اللآفة.

\* فيما يتعلق بمقاومة الفساد المالي وغسيل الأموال لم تركز الدولة إلى حد الآن القطب القضائي الاقتصادي والمالي الذي بقي مقتصرا على قضاة النيابة العمومية وقضاة التحقيق بالإضافة الى انعدام قدراته المادية واللوجستية .

**في مراجعة القوانين المتعلقة بمركز القضاة :**

1- لم يتم سن قانونا يضمن إستقلال النيابة العمومية على السلطة التنفيذية

2- لم يتم سن القانون الأساسي للقضاة الذي يضمن المبادئ الأساسية لاستقلالية القضاة وفق المعايير الدولية وخاصة على مستوى وضعيتهم المادية حيث بقي تأجير القضاة التونسيين مصنفا في المراتب الأخيرة اقليميا ودوليا ولا يضمن الأجر الملائم طبق المعايير الدولية فالتشريع التونسي يعتبر القضاة موظفين عموميين ولا يفردهم بنظام تأجير مستقل

3-لم تقع ملائمة القوانين المتعلقة بالمحكمة العسكرية مع احكام الفصلين 110 و 149 من الدستور وذلك بحصر نطاق اختصاص تلك المحاكم في الجرائم العسكرية المرتكبة من العسكريين اثناء مباشرتهم لمهامهم.

4- لم يتم تكريس مفهوم الشرطة القضائية وذلك بتخصيص جهاز امني يعمل لفائدة السلطة القضائية ويكون تابعا اداريا لها ويتلقى افراده تكوينا خاصا لما يوفره ذلك من ضمانات المحاكمة العادلة بتامين مقرات المحاكم وتوفير الحماية للسان الدفاع وكذلك لسرعة انجاز الأبحاث وجميع الأعمال التي ينيطها القضاة بعهدتهم تأمينا لعدالة ناجعة وناجزة .